

**قانون تنظيم العمل الطوعي
والإنساني لسنة 2006م**

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون تنظيم العمل الطوعي
والإنساني لسنة 2006م

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م ، أجاز المجلس الوطني
ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

الفصل الاول

احكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

1. يسمى هذا القانون " قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006 " ويعمل
به من تاريخ التوقيع عليه .

الغاء واستثناء

2. يلغي قانون مفوضية العون الانساني لسنة 1996 علي ان تظل سارية جميع
التدابير واللوائح الصادرة بموجبه الي ان تلغي او تعدل وفقاً لاحكام هذا القانون.

سيادة أحكام هذا القانون

3. تسود احكام هذا القانون في حالة تعارضها مع احكام اي قانون اخر الي المدي
الذي يزيل ذلك التعارض.

تفسير

4. في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معني اخر تكون العبارات والكلمات الآتية
المعي الموضحة امامها :-

تشمل المشروعات والانشطة التي تستهدف ازالة
الاضرار الناتجة عن اوضاع طارئة واثارها.

*اعادة التعمير والتاهيل
والتوطين والتسكين

" الاتفاقية القطرية " يقصد بها مجموعة الاحكام واللوائح والموجهات التي

تنظم دخول المنظمات الاجنبية للسودان وممارستها لانشطتها فيه .

((الشبكات)) يقصد بها شبكات المنظمات الطوعية غير الحكومية

الوطنية والاجنبية التي تعمل داخل السودان .

((الطوارئ)) يقصد بها كل طارى يؤثر على الانسان او بيئته من

عوامل طبيعية او غير طبيعية او اى طارئ اخر , يجعل الانسان

عاجزاً عن ممارسة حياته الطبيعية .

((العمل الطوعى والانسانى)) يقصد به اى نشاط طوعى انسانى غير ربحى تقوم

به اى منظمة طوعية او خيرية وطنية او اجنبية مسجلة فى السودان

بهدف تقديم المساعدات الانسانية والاغاثة او الخدمات العامة

او خدمات حقوق الانسان او حماية البيئة او تحسين المستويات

الاقتصادية والاجتماعية للمستفيدين وتقوم بتقديم عمل طوعى

انسانى فى المجالات المذكورة .

((المشروع)) يقصد به برامج المساعدات الانسانية او الخدمات او

اعادة التعمير والتاهيل والتوطين والتسكين , التي تتقدم

بها اى من المنظمات الطوعية , ويتم تنفيذها بواسطة

المنظمة بمفردها او بالاشتراك مع الوزارة او المؤسسة

المختصة , او اى منظمة اخرى او المجتمع او مجموعة

من الاشخاص .

((المفوض)) يقصد به مفوض عام العمل الطوعى والانسانى

الذى يتم تعيينه وفقاً لاحكام المادة 20 من هذا القانون .

((المسجل)) يقصد به مسجل عام منظمات العمل الطوعى والانسانى

المعين بموجب احكام المادة 22 (1) من هذا القانون .

((المفوضية)) يقصد بها مفوضية العون الطوعى والانسانى المنشأة

بموجب احكام المادة 18 من هذا القانون.

((المنظمة الطوعية الوطنية)) يقصد بها المنظمة الطوعية السودانية غير

الحكومية المسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون ولا يشمل أى:

(أ) شركة يتم تسجيلها وفق احكام قانون الشركات لسنة 1925م.

(ب) حزب سياسى.

((منظمة المجتمع المدني)) يقصد بها منظمة المجتمع المدني التى تباشر العمل الطوعى الانسانى ليس لأغراض الربح التى يتم تسجيلها وفق احكام هذا القانون. ((المنظمة الخيرية)) يقصد بها المنظمة التى يتم انشاؤها بواسطة مواطنين او مجموعات او افراد لديهم المقدره الماليه لإنشاء و استمرار الأنشطة الخيرية. ((المنظمة الطوعية الأجنبية)) يقصد بها المنظمة غير الحكومية أو شبه الحكومية ذات الصفة الدولية أو الاقليمية التى يتم تسجيلها بموجب احكام هذا القانون او المرخص لها بالعمل فى السودان وفق الاتفاقية القطرية.

((الوزارة)) يقصد بها وزارة الشؤون الانسانية.

((الوزير)) يقصد به وزير الشؤون الانسانية.

المبادئ التى تحكم العمل الانسانى

تعمل منظمات العمل الطوعى والانسانى وفقاً للمبادئ الآتية :-

- (أ) عدم التمييز على اساس العنصر , او النوع , او العرق , او الانتماء السياسى او المعتقدات الدينية .
- (ب) النزاهة فى اختيار مواقع المشاريع مع الاخذ فى الاعتبار المناطق الاكثر حاجة.
- (ج) المحاسبية امام المستفيدين والمانحين والجهات العامة ذات الصلة المسؤولة عن الخدمات فى المنطقة والجهات التى يحددها النظام الاساسى للمنظمة .
- (د) استدامة برامج المعالجات لتهيئة الظروف التى تمكن المجتمعات المحلية

أهداف العمل الانسانى

6- تشتمل ولا تقتصر الأهداف الإنسانية الرئيسية للمنظمات المسجلة بموجب أحكام هذا القانون علي تقديم الخدمات (بما فى ذلك خدمات حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة) التالية :-

- (أ) الإغاثة الطارئة للمواطنين المتضررين من الكوارث.
- (ب) الطبيعىة أو غير الطبيعىة بالتركيز علي المجموعات الأكثر تأثراً.
- (ج) درء مخاطر الكوارث وتخفيفها وإدارتها.
- (ج) ربط المساعدات الاغاثية بإعادة التوطين وإعادة التعمير والتنمية.
- (د) الاهتمام بالنازحين فى الداخل واللاجئين والعائدين من خلال إعداد وتنفيذ برامج الإغاثة وإعادة التوطين بالتنسيق مع الجهات المعنية.

(ه) إعادة تعمير البنيات الاقتصادية والاجتماعية التي دمرتها الحرب أو الكوارث الطبيعية ، بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية التي أنشئت لهذا الغرض .
(و) تحديد الأولويات للإغاثة وإعادة التوطين وإعادة التسكين وإعادة التعمير بالتشاور مع المستفيدين والسلطات الحكومية ذات الصلة.
(ز) بناء القدرات المحلية لتمكين المنظمات الوطنية من الاعتماد علي قدراتها.
(ح) تنفيذ مشاريع الإغاثة والخدمات الإنسانية من خلال المنظمات الطوعية غير الحكومية والمنظمات الخيرية و/ أو منظمات المجتمع المدني التي تتسجم أهدافها مع السياسات العامة ومصالح المستفيدين.

استقطاب وتلقي التمويل والمنح

7- (1) يجب أن تكون المنح واستقطاب التمويل لبرامج المنظمات عبر وثيقة مشروع تجاز من قبل المفوضية وفق ما تفصله اللوائح .
(2) لا يجوز لأي منظمة مجتمع مدني مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون تلقي أموال أو منح من الخارج أو من شخص أجنبي بالداخل أو من أي جهة أخرى إلا بموافقة الوزير علي ذلك .

الفصل الثاني

التسجيل

تسجيل المنظمات الطوعية غير الحكومية

والمؤسسات الخيرية

8- (1) مع مراعاة السلطات الحصرية لحكومة جنوب السودان أو الولايات المحددة في الدستور، يجب أن تقوم المنظمات الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني التي تمارس العون الإنساني بالتسجيل لدي المسجل بما يتوافق مع أحكام هذا القانون .

(2) يجب علي جميع المنظمات الطوعية التي تم تسجيلها قبل صدور هذا القانون أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره .

شروط التسجيل

9- (1) يجب أن تتوفر لأغراض تسجيل المنظمات الوطنية الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني الشروط الآتية وهي أن:-

(أ) تقدم المنظمة للمسجل طلبا يتضمن قائمة بأسماء وعناوين أعضاء المؤسسين علي ألا يقل عددهم عن ثلاثين عضوا .

(ب) ترفق مع الطلب نسخة من دستور المنظمة وهيكلها التنظيمي.

(ج) يرفق المدير المؤقت أو المسئول التنفيذي الاعلي أو

مجلس الأمناء التمهيدي قرارا موثقا من الجمعية العمومية بإنشاء المنظمة .

(د) تدفع المنظمة الرسوم المقررة للتسجيل .

(2) علي الرغم من أحكام البند (1) ، يجوز للوزير ان يوافق علي تسجيل أي

منظمة بناء علي طلب مقدم من عدد يقل عن ثلاثين عضوا ، وبذات الشروط

الواردة في البند المذكور شريطة توضيح القدرة المالية والاستمرارية

ومصادر تمويل المنظمة المراد تسجيلها .

(3) يجب أن تتوفر لأغراض تسجيل أي منظمة طوعية أجنبية ، الشروط

الآتية :-

(أ) تكون مسجلة، وفقا للقوانين السارية في الدولة التي تأتي منها .

(ب) تبرز شهادة تسجيل معتمدة من سفارة السودان او بعثته

الدبلوماسية بالدولة المعنية .

(ج) تتقدم بطلب توضح فيه نوع النشاط، أو العمل الذي

تزمع ممارسته في السودان .

(د) لا يكون مقرها أو منشأها أي دولة في حالة حرب مع أو

يقاطعها السودان .

(هـ) تقدم ما يثبت إمكاناتها المادية والفنية ، لممارسة النشاط العمل المزمع

ممارسته في السودان ، ومصادر تلك الإمكانيات .

(و) تتفد برامجها بالتعاون مع أو بمشاركة منظمة وطنية واحدة أو أكثر .

(ز) توقع علي الاتفاقية القطرية .

(ح) أي شروط أخرى يضعها الوزير من وقت لآخر.

منح شهادة التسجيل

10- (1) يمنح المسجل شهادة تسجيل لكل منظمة وطنية أو أجنبية تستوفي شروط التسجيل في المادة 9.

(2) يجب علي المسجل أن يمنح شهادة التسجيل خلال شهر من تاريخ طلب التسجيل (المستوفي للشروط) لأي منظمة وطنية وخلال ثلاثة أشهر لأي منظمة أجنبية.

تجديد الترخيص

11- يجدد الترخيص لكل منظمة سنويا وفقا للشروط التي تحددها اللوائح .

الاستثناء من لترخيص

12- تستثني الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر من التسجيل بموجب أحكام القانون علي أن تقوم بتوقيع اتفاقية فنية في مجال العمل الإنساني والالتزام بمبادئ العمل الإنساني .

رفض التسجيل

13- (1) يجوز للمسجل إلغاء المنظمة الوطنية أو الأجنبية أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدني المسجلة بموجب أحكام هذا القانون بعد قيامه بالتحريات اللازمة واقتناعه بالاتي :-

(أ) تم الحصول علي التسجيل بالتزوير أو بطريق الغش أو بناء علي معلومات غير صحيحة.

(ب) خالفت المنظمة غير الحكومية أو الخيرية أو منظمة المجتمع المدني أحكام هذا القانون أو اللوائح أو أي قانون آخر ساري المفعول .

(ج) فشلت المنظمة المعنية دون مبررات مقبولة في ممارسة أنشطتها لمدة

عام كامل .

(د) استخدمت المنظمة العون الإنساني للحصول علي مكاسب غير مشروعة.
(ه) تقدمت المنظمة بقرار من جمعيتها العمومية بطلب لاعتماد حلها اختياريا
او إلغاء تسجيلها .

(2) يجوز لاي منظمة طوعية تم إلغاء تسجيلها وفقا لإحكام البند (1) (ا) ، (ب) ،
(ج) ، (د) ان تستأنف قرار المسجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصداره .
(4) اذا لم يرد المفوض علي الاستئناف خلال شهر او رفضه يجوز لمقدم
الطلب ان يستأنف القرار لدي الوزير خلال أربعة عشر يوما .

الفصل الثالث

الفروع والشبكات والمنبر الوطني والاتحادات

فروع وشبكات المنظمات

15- (1) يجوز للمنظمة غير الحكومية والخيرية او منظمة المجتمع المدني بعد
إخطار المفوض ان تؤسس فروعها في جنوب السودان او في أي ولاية من
الولايات بشرط ان تلتزم الفروع بدستور المنظمة وتحصل علي موافقة السلطات
المعنية في مستوي الحكم المعني .

(2) يجوز للمنظمات غير الحكومية او الخيرية ، او منظمات المجتمع المدني
ذات الأغراض المشابهة والمسجلة وفق احكام هذا القانون إنشاء شبكات فيما بينها
ومع المنظمات الاقليمية والدولية الاخرى ، بغرض تبادل الخبرات وتطوير أدائها
المهني وحشد الجهود المشتركة .

المنبر الوطني

16- يجوز للمنظمات الوطنية المسجلة تكوين منبر وطني او مجلس او مؤتمر او
اتحاد لتبادل المعلومات والتجارب وتطوير العمل الطوعي والانساني ووضع
معايير وقواعد السلوك لأعضائها وتحديد أولويات العمل .

اتحادات القضايا المشتركة وذوي الحاجات الخاصة

17- (1) يجوز لمنظمات المجتمع المدني ذات القضايا المشتركة والانتشار الجغرافي القاعدي والأغراض الشاملة التي يتيح نظامها الأساسي عضوية المنظمات الأخرى المستقلة ، عنها والمنتسبة إليها ، أن تكون اتحادا في ذلك الشأن المشترك .

(2) يجوز لمنظمات ذوي الحاجات الخاصة أن تنشئ اتحادا لرعاية شؤونهم المشتركة والدفاع عن قضاياهم .

الفصل الرابع

مفوضية العون الإنساني

إنشاء المفوضية

18- تكون للمفوضية الاختصاصات الآتية :-

- (أ) رفع درجة الوعي وترسيخ المفهوم الصحيح للعمل الطوعي والإنساني بالتنسيق مع الجهات الأخرى .
- (ب) التدريب إدارة الكوارث علي كافة المستويات بالتنسيق مع الجهات الأخرى .
- (ج) تعبئة الموارد واعداد وتطوير قوائم شاملة للإمكانيات في حالة الكوارث ونشوء الحاجة لاستخدام تلك الموارد .
- (د) ابتداء المشروعات وتحديد احتياجات العون الإنساني الهادفة لدرء آثار الكوارث الطبيعية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- (هـ) العمل علي توفير مخزون استراتيجي للطوارئ لمقابلة الاحتياجات الضرورية
- (و) التنسيق مع الجهات الخارجية في حالات الكوارث وتسهيل دخولها لادعاء عملها .
- (ح) متابعة وتقييم كل برامج العمل الطوعي والإنساني في السودان .

المفوض العام

20- يعين رئيس الجمهورية بناء علي توصية الوزير مفوضا عاما للعمل الطوعي والإنساني ويحدد مخصصاته وامتيازاته .

اختصاصات المفوض

21- (1) يكون المفوض مسئولاً إمام الوزير عن تنفيذ سياسات وخطط العمل

الانساني وتكون له الاختصاصات الآتية :-

- (ا) جمع وتقييم لمعلومات والمؤشرات التي تنذر باحتمال حدوث كارثة وإخطار السلطات المختصة بذلك .
- (ت) تنظيم وتنسيق عمليات المساعدات الإنسانية للمناطق المتأثرة .
- (ث) إجراء الدراسات والبحوث الرامية لتفادي حدوث الحالات الطارئة والتنسيق مع الجهات المختصة ذات الصلة .
- (ج) إجراء المسوحات اللازمة لتحديد الأولويات والاحتياجات في مجال العون الإنساني .
- (ح) استنفار الجهود الداخلية والخارجية والتنسيق مع السلطات المعنية من اجل التنبؤ للكوارث أو منعها أو تخفيف أثارها وإعادة أعمار وتأهيل المناطق المتأثرة .
- (خ) الإشراف علي عمليات التدريب علي إدارة الكوارث في كافة المستويات.
- (د) بناء وإدارة احتياطي استراتيجي من مواد الإغاثة لمقابلة الاحتياجات الأساسية في حالات الطوارئ .
- (ذ) تنظيم وتنسيق عمل وبرامج المنظمات في الأطر الجغرافية والقطاعية وتولي مسؤولية المراقبة والتقييم والمتابعة لكل برامج العمل الطوعي والإنساني وفض أي نزاعات تنشأ فيما بينها أو مع أي جهات أخرى .
- (ر) إجراء التحريات الأولية مع أي منظمة للتحقق من وجود أو عدم وجود أي مخالفات قانونية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها مع الجهات العدلية المختصة إذا اقتضي الأمر.
- (ز) الإشراف علي كافة الأجهزة الإدارية بالمفوضية .
- (س) أي مهام أخرى يحددها القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو يكلفه بها الوزير .

(2) يجوز للمفوض العام تفويض أي من اختصاصاته ألي شخص أو لجنة يشكلها بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

المسجل العام

22- (1) يعين الوزير مسجلا عاما للمنظمات الطوعية والخيرية من ذوي الخبرة والدراية القانونية ويحدد القرار مخصصاته وامتياراته .

(2) يباشر المسجل المهام والسلطات الآتية :-

(أ) تسجيل المنظمات الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني وإصدار

شهادة التسجيل أو رفض التسجيل أو إلغاؤه وفقا لأحكام هذا القانون .

(ب) الاحتفاظ بالمستندات الأساسية والسجلات والتقارير عن المنظمات الطوعية والخيرية ومنظمات المجتمع المدني .

(ج) مراجعة سجلات أي منظمة طوعية او خيرية أو منظمة مجتمع مدني تعمل

في مجال العون الإنساني للتأكد من إن أنشطتها متوافقة مع إحكام هذا القانون وأي قانون آخر .

(د) جواز الإشراف علي انتخابات المنظمات الوطنية المسجلة تحت هذا القانون

للتأكد من أنها قد تمت وفقا لدستور المنظمة وإحكام هذا القانون .

(ه) أي مهام أخرى يكلفه بها الوزير .

الفصل الخامس

المخالفات والجزاءات والعقوبات والاستئناف

المخالفات

23- يعتبر مرتكبا لمخالفة كل شخص او مجموعة من الأشخاص تمارس نشاطا

لمنظمة طوعية دون تسجيل وفقا لإحكام هذا القانون .

العقوبات والجزاءات والاستئناف

- 24- (1) كل من يخالف إحكام المادة 23 يعاقب عند الإدانة بالغرامة مع جواز مصادرة الأموال المتحصلة بواسطة المنظمة .
- (2) في حالة ارتكاب منظمة لمخالفة أخرى يجوز للمسجل بموافقة المفوض أن يوقع عليها أي من الجزاءات الآتية :-
- (أ) لفت النظر .
- (ب) الإنذار .
- (ج) تجميد نشاط المنظمة لمدة لا تجاوز ستة شهور .
- (3) دون مساس بحق المسجل في اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي شخص أو أشخاص عن ارتكاب مخالفة لإحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ، يجوز للمسجل حرمان الشخص أو الأشخاص المعنيين من ممارسة أي نشاط طوعي أنساني في السودان لمدة لا تزيد عن سنة .
- (4) يجوز للمنظمة استئناف قرار المسجل لدي الوزير أربعة عشر يوماً من تاريخ إصداره .
- (5) في حالة إدانة المحكمة لأي شخص عن مخالفة بموجب البند (3) أعلاه أو بموجب أي قانون آخر ، يجوز للمحكمة بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى إن تصدر الأمرين الآتيين أو أيًا منهما :
- (أ) مصادرة الأموال موضوع المخالفة .
- (ب) الإبعاد من السودان إذا كان المدان غير سودانيا .

الفصل السادس

أحكام عامة

الشخصية الاعتبارية للمنظمة

- 25- تكون للمنظمة الطوعية الوطنية أو الأجنبية ، أو الخيرية أو منظمة العون المدني المسجلة وفق إحكام هذا القانون ، شخصية اعتبارية من تاريخ تسجيلها .

الاطلاع على الوثائق

26- يجوز لاي عضو في المنظمة بعد دفع الرسوم المقررة الاطلاع علي الوثائق الأساسية .

التقارير

- 27- (1) يجب علي كل منظمة مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون ان تقدم للمسجل او المفوض حسبما يكون الحال التقارير الآتية :-
- (أ) تقرير نصف سنوي عن أعمالها .
- (ب) تقرير سنوي عن سير أعمالها .
- (ج) صورة من الموازنة السنوية معتمدة بواسطة مراجع قانوني .
- (2) يجب ان تتضمن خلاصة التقرير عن سير العمل موازنة موجزة وأي تغييرات حدثت في خطة العمل وأسباب ذلك .
- (3) تقرير عن أي صعوبات تواجه تنفيذ المشروع مع المقترحات اللازمة .
- الحسابات والدفاتر والسجلات

28- (1) يجب علي كل منظمة مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون أن تحتفظ بحسابات ودفاتر صحيحة ومستوفاة لمواردها ومصروفاتها وفقا للأسس المحاسبية السليمة .

(2) تقوم كل منظمة بتدقيق الحسابات والبيانات المالية السنوية بواسطة مراجع قانوني .

(3) لا يجوز لأي منظمة مسجلة بموجب هذا القانون التصرف في أموالها الثابتة والمنقولة سواء بالبيع او الهبة او الرهن او المقايضة او الاستثمار او بأي شكل آخر من أشكال التصرفات او استعمالها علي وجه يتعارض مع الغرض الذي أنشئت المنظمة من اجله او المشروع الذي تقوم بتنفيذه .

الامتيازات

29- (1) يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بتوصية من الوزير إعفاء أي من المنظمات الطوعية الوطنية أو الأجنبية أو منظمات المجتمع المدني المسجلة وفقا لإحكام هذا القانون من الآتي :-

(أ) الرسوم الجمركية ولرسوم الاخري المستحقة علي السلع والمعدات والآليات والأجهزة التي تستوردها لتحقيق إغراضها .
(ب) الضرائب.

أيلولة الأموال

30- (1) في حالة إلغاء تسجيل أي منظمة ، استجابة لطلب جمعيتها العمومية ، يتم التصرف في أموالها علي الوجه الآتي :-
(أ) تسوية التزاماتها المالية.

(ب) تحويل ما تبقي من أموال بين المفوضية والمنظمة المعنية إلي مشروع قائم أو إلي أي منظمة أخرى تكون لها ذات الأهداف أو بأي صيغة أخرى تراعي فيها رغبة المنظمة التي تم إلغاء تسجيلها .

(2) في حالة إلغاء تسجيل المنظمة بقرار من المسجل أو بأمر من المحكمة تؤول أموال وممتلكات تلك المنظمة الي المشروع التي كانت تتولي تنفيذه قبل إلغاء تسجيلها ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا المشروع يتم تحويل الأموال إلي أي عمل طوعي إنساني آخر .

تعديل إغراض المنظمة

31- لا يجوز لأي منظمة تم تسجيلها بموجب هذا القانون ، ان تعدل أهدافها أو إغراضها التي سجلت بموجبها أو التوسع في تلك الأهداف أو الإغراض ، أو الاندماج مع أي منظمة أخرى دون الحصول علي الموافقة المسبقة من المفوض كتابة.

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

32- يجوز للوزير بتوصية من المفوض، إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

((شهادة))

بهذا اشهد بان المجلس الوطني قد أجاز " قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006" في جلسته رقم (27) من دورة الانعقاد الأول بتاريخ

22 محرم 1427هـ الموافق 21 فبراير 2006 م كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة
للمجلس الوطني ومجلس الولايات في اجتماعها رقم (4) بتاريخ 5/ صفر /
1427هـ الموافق 5 / مارس / 2006م إن القانون لا يؤثر علي مصالح الولايات

احمد إبراهيم الطاهر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة

وافق:
المشير
عمر حسن احمد البشير
رئيس الجمهورية